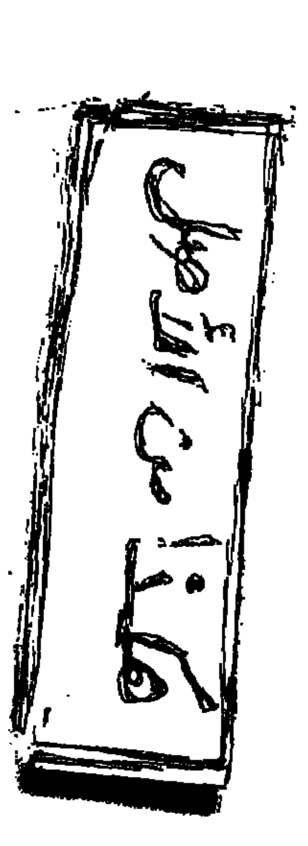


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٩ رمضان سنة ١٤١٢ هـ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٩٢ م العدد ٣٨١٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت : ـ

فض الدورة العادية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في الاول من نيسان سنة ١٩٩٢.

٢٣ـ٣ـ١٩٩٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
الشريف زيد بن شاكر

وزير الداخلية
جودت السبول

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ ٣١ ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ـ ١٥ ـ لسنة ١٩٩٢
قانون تصديق اتفاقية قرض
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

الماده ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣ـ٣ـ١٩٩٢م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دوله
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعه
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

بروتوكول مالي بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية

توطيدا لروابط الصداقة والتعاون التي تربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره ، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على ابرام هذا البروتوكول .

المادة ١ ــ قيمة وغاية الدعم المالي

تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية دعما ماليا بقيمة ١٢٠ مليون فرنك فرنسي ليتم استعماله لتمويل شراء بضائع وخدمات فرنسية باستثناء العسكرية او الكمالية .

المادة ٢ ــ تفاصيل الدعم المالي

سيتم تقديم الدعم المالي الوارد تحت المادة ــ١ــ اعلاه على شكل قرض من الخزينة الفرنسية وبقيمة لا تتجاوز ١٢٠ مليون فرنك فرنسي .

المادة ٣ ــ الية الدعم المالي

سيتم استعمال اموال هذا البروتوكول لتمويل البنك المركزي الاردني مقابل بضائع وخدمات دفعت اثمانها بالعملة الصعبة من قبل الاردن بعد تاريخ ١ــ١٠ــ١٩٩١ .

المادة ٤ ــ الشروط التي تحكم التسهيلات المالية .

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة ١٧ عاما من مدتها فترة سماح مدتها ٧ سنوات. وسيكون سعر الفائدة ١٪ سنويا. ويسدد القرض على ٢٠ قسطا متساويا نصف سنوي . يستحق القسط الاول منها بعد ٩٠ شهرا من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الاول وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنويا .

ان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني كممثل للحكومة الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل للحكومة الفرنسية سيتم بموجبه تحديد الية استعمال وتسديد القرض .

المادة ٥ ــ عملة الحساب والسداد

يجب ان تتم جميع المعاملات المالية الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي .

المادة ٦ ــ فترة استغلال قرض الخزينة الفرنسي

لاستغلال الدعم المالي الوارد في المادة (١) اعلاه يتطلب ان يتم ابرام العقود لغاية ٣٠ــ٩ــ١٩٩٢ كحد نهائي كما ان القرار النهائي للموافقة على كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب ان تتم خلال ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي .

لايسمح بالسحب من قرض الخزينة الفرنسي المقدم بموجب هذا البروتوكول بعد تاريخ ٣١ــ١٠ــ٩٤ ولا يسمح بتاجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات الاستثنائية .

المادة ٧ ــ الشحن والتامين

يعتبر الشحن والتامين الذان سيتم تمويلهما من ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما : ــ

- يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن بحري فرنسية او بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جوي فرنسية او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنية الفرنسية لاثبات بانها خدمة فرنسية .
- يتم التامين مع شركات تامين مقبولة في السوق الفرنسي .

المادة ٨ ــ العقود المغطاة

القرار النهائي لتمويل العقود التي يتم تقديمها من قبل البنك المركزي الاردني سيتم اعادة تمويلها وفق شروط هذا البروتوكول من خلال تبادل كتب مابين البنك المركزي الاردني والقنصل الاقتصادي والتجاري في السفارة الفرنسية في عمان ممثلا للجهات الفرنسية الرسمية . كما ان الحد الادنى لكل عقد يعاد تمويله هو مليون فرنك فرنسي ، واذا مادعت الضرورة يمكن جمع عدد من العقود لتصل ذلك الحد .

لن يتم صرف اي مبلغ من القرض في حالة حدوث تاخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية او مستحقات على اعادة جدولتها .

المادة ٩ ــ الضرائب

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقة على التسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البروتوكول للضرائب الاردنية .

المادة ١٠ ــ تقييم القرض

يمكن للحكومة الفرنسية ان تقوم وعلى نفقتها الخاصة باجراء تقييم نهائي لنتائج هذا البروتوكول بهدف تقييم اثره على التنمية في المملكة الاردنية الهاشمية ، ويمكن لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية اذا ما رغبت المشاركة في هذا التقييم الاستفادة من النتائج . وتوافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعثة التقييمية التي ترسلها الحكومة الفرنسية وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة .

المادة ١١ ــ تاريخ النفاذ

يسري مفعول البروتوكول حالما تقوم كل حكومة من الحكومتين المعنيتين باشعار الاخرى باستكمال المتطلبات القانونية .

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها .

وقعت في باريس في اليوم الثاني من شهر كانون الاول عام ١٩٩١ من اربع نسخ اثنتين باللغة الانجليزية واثنتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان معتمدين بنفس المقدار .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الفرنسية

اعـــــــلان

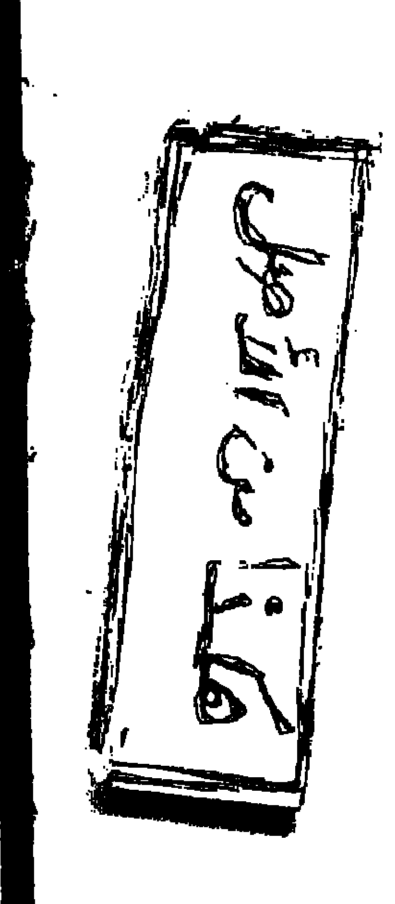
صادر بمقتضى المـــادة ــ ٩٤ ــ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـــل القانون المؤقت رقم ١٩السنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني المنشور في عدد الجريدة الرسميةرقم ٢٨٥٨ الصادر بتاريخ ١ــ٥ــ١٩٧٩ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعـــدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقترقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليـــــه .

رئيس الـــوزراء
الشريف زيد بن شاكر

٢٢ــ٣ــ١٩٩٢ م .



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ــ ٣١ ــ مـــن الدستـــور
وبناء على مـــا قـــرر مجلسا الاعيـــان والنـــواب
نصادق على القانـــون الآتـــي ونأمر باصـــــداره
واضافته الى قوانين الدولـــــــة : ــ

قانون رقم ــ ١٦ ــ لسنـــــة ١٩٩٢م
قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٢)ويقرأ مع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلـــي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة د من المادة ١٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
د ــ وعند اتخاذ قرارات التعيين هذه، يختار مجلس الوزراء الاعضاء من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق اهداف البنك المركزي على ان تمثل البنـــوك المرخصة ومؤسســـات الاقـــراض المتخصصة بعضو واحد فقط لكل منهمـــا .

المادة ٣ ــ يلغى نص كل من الفقرتين (ز ،ح) مـــن المادة ١٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنهمـــــا بمـــــا يلـــــي : ــ
ز ــ ١ ــ الموافقة على ترخيص البنـــوك الاردنية واندماجها وسحب رخصها وفتـــح فروعهـــــا في داخل المملكة وخارجها وفي المناطق الحرة المؤسسة في المملكة .
٢ ــ الموافقة على ترخيـــص فروع البنوك الاجنبية او مكاتب تمثيلها في المملكة وفي المناطق الحرة المؤسسة فيها وسحـــب رخص هذه الفـــروع والمكاتب .
٣ ــ الموافقة على ترخيص المؤسسات والشركات المالية وسحب ترخيصهـــــــا .
ح ــ الترخيص بالتعامل بالعملة الاجنبية وسحب هذا الترخيص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذه بهذا الشأن .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ٢٠ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ــ
٢٠ ــ أ ــ لايجوز أن يشغل وزير عامل او عضو في مجلس الامة او موظف في الحكومـــة او في المؤسسات العامة او فـــي البلديات منصب المحافظ أو نائب المحافـــظ .
ب ــ كما لايجوز أن يشغل منصب العضو في المجلس اي من الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة باستثناء موظفي مؤسسات الاقراض المتخصصة التي تنص قوانينها على انها مؤسسات عامـــة .
جـ ــ تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس حكما ويصدر رئيـــس الوزراء قرارا بذلك في الحالات التاليـــــة : ــ
١ ــ اذا اشغل منصبا وزاريا او اية وظيفة رسمية في الحكومة او المؤسسات العامة والبلدية او اشغل عضوية في مجلس الامة او رشح نفسه لها .
٢ ــ اذا حكم عليه بجناية او جنحة مخلـــة بالشرف .
د ــ تنتهي خدمات المحافظ او نائـــب المحافظ او اي عضو في المجلس بقرار من مجلـــس الوزراء في الحالات التالية : ــ
١ ــ الاستقالة الخطيه .
٢ ــ اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرارا بانه اصبـــح عاجزا عن القيام بعملـــــه
٣ ــ اذا افلس او طالب بعقد تسوية مع دائنيه بمقتضى قانون التجارة .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة ج من المادة ٢٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

جـ — للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتمانية لموظفيه ومستخدميه او لجمعياتهم التعاونية لاغراض اسكانهم .

المادة ٦ — يلغى نص المادة ٢٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٢٥ — ا — يعين مجلس الوزراء بعد التشاور مع البنك المركزي سعر تعادل الدينار الاردني بالذهب او بحقوق السحب الخاصة وفق الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها وينشر هذا السعر المعين في الجريدة الرسمية .

ب — ينشر البنك المركزي من حين لاخر اسعار بيع وشراء العملات الاجنبية ذات الاهمية بالنسبة للعلاقات الاقتصادية الدولية للمملكة .

المادة ٧ — تعدل المادة ٢٨ من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة — ا — واضافة الفقرة ب التالية اليها :

ب — تصدر المسكوكات التذكارية والخاصة بقرار من مجلس الوزراء ويحدد البنك المركزي المواصفات والاشكال التي يضعها لذلك .

المادة ٨ — تعدل الفقرة ب من المادة ٣٠ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها .

ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي .

المادة ٩ — يلغى نص الفقرة ز من المادة ٣١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ز — السندات الاردنية الحكومية والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة او مؤسسات الاقراض المتخصصة بكفالة الحكومة وتطرحها للبيع في الاسواق شريطة الا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات .

المادة ١٠ — يلغى نص الفقرة — ا — من المادة ٣٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ا — يمثل البنك المركزي المملكة لدى صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي والمؤسسات النقدية الدولية الاخرى كما يمثلها في جميع علاقاتها النقدية مع هذه المؤسسات .

المادة ١١ — يلغى نص الفقرة هـ من المادة ٣٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

هـ — للبنك المركزي ان يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسة الاقراض المتخصصة بتأسيس مؤسسة لضمان الودائع بحد اعلى وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٢ — تعدل المادة ٤٣ من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

ا — بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :

— للبنك المركزي ان يصدر للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصه باستثناء البنوك والمؤسسات المالية المرخصة للعمل بالاستثمار وفق الشريعة الاسلامية اوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الاخرى ، يحدد فيها ما يلي : —

ب — بالغاء نص كل من الفقرتين (ا ، جـ) من المادة ٤٣ من القانون الاصلي والاستعاضة عنهما بما يلي : —

ا — الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصه على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء وذلك دون التقيد باحكام اي تشريع او نظام اخر يتعلق بالفوائد او المرابحه .

جـ — الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة على الودائع لديها .

المادة ١٣ — يلغى نص المادة ٤٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٤٥ — ا — على البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة ان تزود البنك المركزي في الاوقات وبالطرق التي يحددها بالمعلومات والاحصاءات التي يطلبها .

ب — للبنك المركزي بالتنسيق مع دائرة الاحصاءات العامة ان يطلب اية بيانات او معلومات احصائية من المؤسسات والدوائر الرسمية والافراد والاشخاص المعنويين تتعلق بتطورات الاجور والاسعار وذلك لغايات حساب ارقامها القياسية .

جـ — تعتبر جميع المعلومات والبيانات الافرادية التي تقدم الى البنك المركزي معلومات وبيانات سرية لا يجوز اطلاع اي فرد او هيئة عليها الا من خلال البيانات الاحصائية المجمعة التي ينشرها البنك من آن لاخر .

المادة ١٤ — تعدل المادة ٥٦ من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة — ا — واضافة الفقرة ب التالية اليها :

ب — يحدد المجلس لاغراض الميزانية الختامية قيمة جميع الموجودات من الذهب والعملات الاجنبية التي تقابل اوراق النقد المتداولة .

٣—٣—١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل ووزير المالية بالوكاله
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايره

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

اعـــــــلان

صادر بمقتضى المـادة ٩٤ من الدستـور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قانون التموين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٠ تاريخ ١-١١-١٩٨٨ ، الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات بما في ذلك ادخال مواد القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٥٥ الصادر بتاريخ ١-١٠-١٩٨٩ بعد تعديلها في صلب مواده واحكامه واعتباره قانونا معدلا نتيجة لهذا الدمج ليحل محل القانونين المؤقتين المشار اليهما .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانونين المؤقتين رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ .

رئيس الـوزراء
الشريف زيد بن شاكـر

٢٤-٣-١٩٩٢ م.

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ـ ٣١ ـ من الدستـور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصـداره
واضافتـه الى قوانين الدولـة :

قانون رقم ـ ١٧ ـ لسنـة ١٩٩٢
قانـون التمويـن

البـاب الاول

تعاريـف

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون التموين لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

الـوزارة	:	وزارة التموين .
الوزيـر	:	وزير التموين
المجلـس	:	مجلس التموين المؤلف بموجب هذا القانون
المواد الغذائية الاساسية	:	المواد التي يقرر مجلس الوزراء اعتبارها مواد غذائية اساسية .
المواد التموينية	:	المواد الغذائية غير الاساسية التي يحددها مجلس الـوزراء .
المواد والسلـع	:	اي مادة او سلعة غير غذائية يحددها مجلس الـوزراء .

البـاب الثانـي
مجال عمـل الـوزارة

المادة ٣ ـ تعتبر الوزارة لغايات تطبيق احكام هذا القانون شخصية اعتبارية ولها ان تقاضي وان تقاضى في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكامه ويمثلها الوزير في ذلك وله ان ينيب عنه في الاجراءات القانونية والقضائية النائب العام او اي محام يوكله لهذه الغايـة .

المادة ٤ ـ تعمل الوزارة على تنفيذ السياسة التموينية العامة للمملكة وتوفير احتياجاتها من المواد الغذائية الاساسية وتأمين مخزون احتياطي من هذه المواد وتحقيقا لذلك تقوم الوزارة بالاعمال والمهام التاليـة : ـ

أ ـ عقد الاتفاقيات والعقود والتعهدات وطرح العطاءات واحالتها وذلك لتوفير المواد الغذائية الاساسية في المملكة سواء بشرائها او استيرادها وبيع او تصدير الفائض منها .
ب ـ تنظيم بيع وتوزيع وتداول وعرض ونقل وتخزين واستعمال المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية المدعومة او المحصورة بالـوزارة .
جـ ـ التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في وضع المواصفات القياسية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والاشراف عليها .
د ـ انشاء وتملك واستئجار المستودعات وما يلزمها لتحقيق اعمالها وغاياتها .
هـ ـ تشجيع انشاء المشاريع الانتاجية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمساهمة فيها بموافقة مجلس الـوزراء .

المادة ٥ ـ ا ـ ينشا في الوزارة حساب خاص للاتجار بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية وتشغيل مشاريع الوزارة يسمى (الحساب التجاري) وتكون له موازنة خاصة يقرها مجلس الامة وتتألف مصادر تمويله مما يلي : ـ

١ ـ ايرادات المتاجرة بالمواد التموينية
٢ ـ ايرادات تشغيل المشاريع
٣ ـ ايرادات المستودعات
٤ ـ المبالغ التي تخصصها الحكومة

ب ـ على الوزارة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا باعمالها وان تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية للحساب التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار للسنة التالية .

جـ ـ يحول الى الخزينة العامة اي فائض مالي ينحقق في الحساب التجاري، على ان تعمل الخزينة العامة على تغطية اي عجز فيه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

د ـ تنظم الامور الاخرى الخاصة بالحساب التجاري بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٦ ـ ا ـ يحصر بالوزارة استيراد المواد الغذائية الاساسية .

ب ـ يتم استيراد المواد التموينية او تصديرها بتوصية من الوزارة للجهات المعنية بما في ذلك المواد التموينية التى تستورد لحساب المؤسسات الدولية او الاقليمية .

المادة ٧ ـ ا ـ يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اسعار المواد الغذائية الاساسية .

ب ـ يحدد الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذا الغرض اسعار المواد التموينية خلال شهر من تاريخ طلب التسعيرة للوزارة وله بالطريقة ذاتها تحديد اسعار اي مادة او سلعة اخرى بناء على توصية او طلب من الجهة المعنية وذلك باستثناء الاغذية الخاصة بالاطفال الرضع التى يتم تحديد اسعارها من قبل وزارة الصحة .

جـ ـ يجوز في الحالات الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء تشكيل لجنة فنيه يشترك فيها ممثل عن كل من الوزارة ووزارة الصناعة والتجارة واتحاد الغرف التجارية الاردنية وغرفة صناعة عمان وممثل عن اتحاد نقابات العمال ، وممثل اخر من ذوي الخبرة يعين بقرار من الوزير ، ويعين الوزير رئيسا لها من بين اعضائها وتتولى هذه اللجنة تحديد الحد الاعلى لنسبة الربح الاجمالي و/او السعر للسلع والمواد غير المحددة الاسعار وتقديم توصياتها للوزير لاصدار قراره بعد التشاور والتنسيق مع الوزير المختص ويتم الاعلان عن الاسعار لتلك السلع والمواد بما لا يتجاوز نسبة الربح الاجمالي المحددة او السعر المحدد حسب مقتضى الحال .

د ـ تجتمع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة جـ من هذه المادة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون رئيسها واحدا منهم وتتخذ قراراتها باكثرية ثلاثة من اعضائها على الاقل .

هـ ـ تصدر الوزارة قائمة بالاسعار التي يتم تحديدها للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى ويعلن عنها بالصحف المحلية .

المادة ٨ ـ يتولى مراقبو الاسعار والجودة في الوزارة التحقق من بيع المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى والتداول بها بالاسعار المحددة لها بمقتضى احكام هذا القانون والتأكد من مدة صلاحيتها للاستهلاك واتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشان بما في ذلك تنظيم محاضر الضبوط بحق المخالفين لتقديمهم الى المحكمة المختصة .

المادة ٩ ـ ا ـ يترتب على اصحاب المصانع كتابة السعر للمستهلك بشكل واضح على كل وحدة من منتجاتهم اذا كان هذا السعر محددا ومدة صلاحية تلك الوحدة للاستهلاك البشري .

ب ـ اذا تعذر وضع السعر المنصوص عليه في الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة على اي من منتوجات المصنع فيترتب على مالكه الطلب من الوزير تحديد الطريق التي يعلن فيها عن السعر على تلك المنتجات .

المادة ١٠ ـ ا ـ مع مراعاة المادة ٩ من هذا القانون على اصحاب المحلات التجارية وضع الاسعار بصورة ظاهرة وواضحة على كل سلعة معروضة للبيع سواء كان سعرها محددا او غير محدد واذا تعذر ذلك بصورة عملية بالنسبة لبعض المواد فيترتب عليها تنظيم كشف باسعارها وتثبيته في مكان ظاهر قريب من مدخل المحل يتمكن رواده من الاطلاع عليه بسهولة .

ب ـ اذا بيعت اي مادة غذائية اساسية او مادة تموينة أو اي سلعة اخرى بالجملة فعلى البائع ان يزود المشتري بفاتورة مفصلة تتضمن نوع المادة او السلعة وكميتها وسعر بيعها واما المشتري بالتجزئة لاي مادة او سلعه فيزود بفاتورة مماثلة لها اذا طلب ذلك .

المادة ١١ ـ ا ـ للوزير ان يطلب من اصحاب المصانع والمحلات التجارية والمستوردين في المملكة ان يقدموا اليه ما يلي خلال المدة التي يحددها : ـ

١ ـ كشفا بالمستودعات والمخازن العائدة لهم وبعددها وموقع كل منها وذلك لاعتمادها من قبل الوزارة كمستودعات ومخازن تجارية وتسجيلها لدى الوزارة بتلك الصفة وذلك للمواد والسلع الغذائية والتموينية والسلع الاخرى التي يحددها مجلس الوزراء.

٢ ـ كشفا او اكثر بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الموجودة في محلاتهم ومصانعهم ومستودعاتهم ومخازنهم في اي وقت مع بيان تاريخ انتهاء صلاحية كل مادة او سلعة للاستهلاك البشري .

ب ـ تتولى الوزارة مراقبة المستودعات والمخازن التجارية العائدة لتجار الجملة وتخزين المواد الغذائية الاساسية فيها ،واي سلع او مواد اخرى يقرر مجلس الوزراء اخضاعها واخضاع تخزينها لاحكام هذه المادة ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بتنظيم اجراءات الرقابة على تلك المستودعات والمخازن وكيفية تسجيل موجوداتها وجردها وطريقة محاسبة الوزارة لاصحابها عن الزيادة التي تطرأ على قيمة المواد الغذائية الاساسية المدعومة او المحصور استيرادها بالوزارة او النقص الذي يلحق بتلك القيمة وذلك للحفاظ على حقوق الخزينة والتاجر والمستهلك .

المادة ١٢ ـ يؤلف الوزير لجانا لاتلاف المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينة التي اصبحت غير صالحة للاستهلاك البشري او بيعها لغايات الاستهلاك الحيواني وذلك بالطريقة التي يقررها .

المادة ١٣ ـ يؤلف في الوزارة مجلس يسمى (مجلس التموين) يشكل على النحو التالي ـ ـ

أ ـ الوزير	رئيسا
ب ـ الامين العام للوزارة	نائبا للرئيس
جـ ـ الامين العام لوزارة الصناعة والتجارة أو من ينيبه .	عضوا
د ـ الامين العام لوزارة الزراعة أو من ينيبه .	عضوا
هـ ـ الامين العام لوزارة الصحة أو من ينيبه .	عضوا
و ـ المدير العام لدائرة الجمارك	عضوا

ز — مندوب عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة الاردنية . — عضوا

ح — اربعة اشخاص من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يكون اثنان من اتحاد غرف التجارة وغرفة صناعة عمان ومندوب عن اتحاد المزارعين ومندوب عن جمعية حماية المستهلك وتكون مدة عضوية هؤلاء الاعضاء سنتين قابلة للتجديد . — اعضاء

المادة ١٤ — ا — يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتتخذ القرارات فيه باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين واذا تساوت هذه الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ب — يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وتسجيل قراراته وتوصياته وتوقيعها من الرئيس واعضاء المجلس .

جـ — تحدد مكافآت اعضاء المجلس وامين سره بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١٥ — يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

ا — اقتراح السياسة التموينية العامة للمملكة ورفعها الى مجلس الوزراء .

ب — التوصية للوزير بالاسعار التي يراها للمواد الغذائية الاساسية .

جـ — اية امور اخرى يرى الوزير عرضها على المجلس مما له علاقة باعماله ومهامه .

الباب الثالث
العقوبات والاجراءات القضائية

المادة ١٦ — يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولاتزيد على ثلاثمائة دينارا او بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع واحد ولا تزيد على شهر او بكلتا العقوبتين حسب مقتضى الحال كل من : —

ا — باع مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي مادة او سلعة اخرى محددة السعر او عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد .

ب — استوفى ثمنا لاي من المأكولات والمشروبات التي يقوم بتقديمها في محله يزيد على الاسعار المحددة او المعلنة لتلك المأكولات والمشروبات .

جـ — لم يقم كليا او جزئيا بالاعلان عن الاسعار على اي من المواد والسلع الاخرى المعروضة للبيع في محله سواء كانت منتجة محليا او مستوردة وسواء كانت محددة السعر اوغير محددة وينطبق ذلك على اصحاب المحلات التجارية بالجملة ونصف الجملة والتجزئة والمطاعم والمصانع .

د — امتنع عن بيع اي مادة من المواد الغذائية الاساسية اوالمواد التموينية او المواد والسلع الاخرى بالسعر المحدد لها او المعلن عنه او اشترط على المشتري شراء مواد او سلعة اخرى معها .

هـ — خالف ايا من القرارات او التعليمات التي يصدرها الوزير بموجب هذا القانون وذلك مع مراعاة احكام الفقرة ح من المادة١٧ من هذا القانون .

و — امتنع عن تقديم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ١٠ من هذا القانون .

ز — لم يقدم ايا من الكشوف المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون .

المادة ١٧ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر واحد ولا تزيد على استة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين ويجوز للمحكمة حجز السلع والمواد موضوع المخالفة او مصادرتها حسب مقتضى الحال ، كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية :

ا — ادخل اي تغيير على مدة صلاحية اي من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى او اي مادة تكون قابلة للاكل او الشرب ولو كانت غير داخله في اي من المواد المعرفة بهذا القانون .

ب — استخدم اي مستودع او مخزن غير معتمد من قبل الوزارة ومسجل لديها وفقا لاحكام هذا القانون او حاول استخدامه .

جـ — باع او عرض للبيع او خزن مواد غذائية اساسية او موادا تموينية او ايا من المواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل والشرب اذا كانت غير صالحة للاستهلاك البشري او انتهت مدة صلاحيتها لذلك الاستهلاك .

د — باع او عرض للبيع اي مادة غذائية اساسية او تموينية او غيرها من المواد والسلع الاخرى بغير مواصفاتها الاصلية .

هـ — اغلق محله المتخصص لبيع المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية والمواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل او الشرب دون سبب مشروع ويقصد عدم بيعها .

و — اخفى عن المشتري او المستهلك اي مادة غذائية اساسية او اي مادة تموينية او ايا من المواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل والشرب سواء كانت محلية او مستوردة .

ز — منع اي موظف من موظفي الوزارة من القيام بالواجبات والمهام الموكولة له في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والقرارات والتعليمات الصادرة بموجبه .

ح — مخالفة احكام الفقرة ب من المادة ١١ من هذا القانون .

المادة ١٨ — ا — اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها تلك المخالفة على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة لاكثر من مرتين فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن الف دينار ولاتزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا العقوبتين وباغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة .

ب — اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة واذا تكررت المخالفة اكثر من مرتين فيحكم على المخالف بالحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وباغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة وتحت طائلة الحجز والمصادرة للسلع والمواد حسب مقتضى الحال .

المادة ١٩ — ا — يكون صاحب المحل او مديره مسؤولا عن اي مخالفة لاحكام هذا القانون في المحل .

ب — يعمل بأوراق الضبط التي ينظمها مراقبو الاسعار والجودة بشأن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حتى يثبت عكسها ؛ ولهم بحضور صاحب المحل او مديره المسؤول تفتيش المصنع او المحل او المستودعات العائدة له للتاكد من عدم اخفاء المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع واذا لم يكن صاحب المحل او مديره موجودا فيكتفى بوجود اي موظف او عامل في المحل ولهم الاستعانة بالجهات الامنية المختصة كلما استدعت الضرورة ذلك .

جـ — عند وقوع اي مخالفة لاحكام هذا القانون يجوز حجز البضاعة موضوع المخالفة ووضعها برسم الامانة لدى صاحب المحل او نقلها الى مستودع رسمي وذلك بعد الحصول على اذن من المدعي العام خلال اربع وعشرين ساعة من وقوع المخالفة والاحتفاظ بها حتى نتيجة المحاكمة .

د ـ لقاضي الامور المستعجلة اصدار القرار ببيع المواد المحجوزة السريعة التلف قبل صدور اي حكم قضائي بشانها ويجري البيـــع في الحال بعد ان تدرج في محضر الضبط الظـــروف والاسباب التي اقتضته وتبقـــى قيمة المبيعات محجوزه لدى الوزارة حتى نتيجـــة المحاكمة ويتم تعيين كيفية واجراءات البيع بقرار يصدره الوزيـــر واذا صدر الحكـــم ببراءة صاحب المواد يعاد له المبلغ الذي بيعت به بغض النظر عن ثمنها الحقيقي وللوزير الموافقة على عدم بيـــع المواد المحجـــوزة واعادتها الى صاحبها لقاء ضمانة منه بمبلغ يعـــادل قيمتهـــــــا .

المادة ٢٠ ـ ا ـ تختص محاكم الصلـــح بالنظـــر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ويجـــوز ان تنشأ محكمة صلح او اكثر مختصه بقضايا التموين في مدينة عمان او في اي مكـــان اخـــر فـــي المملكـــة .

ب ـ يتم تبليغ ضبط المخالفة التي تنطبق عليها احكام هذا القانون وموعد المحاكمـــة فيهـــا من قبل من يفوضه الوزير بذلـــك من موظفي الوزارة علـــى ان تراعـــى فـــي ذلـــك اجراءات التبليغ المنصوص عليها فـــي قانون اصول المحاكمات المدنيـــة .

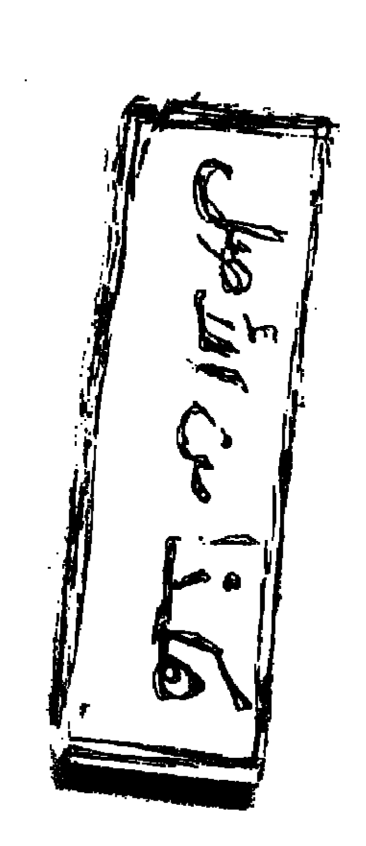
البـــاب الرابـــع
احكـــــام متفرقـــة

المادة ٢١ ـ للوزير ان يفوض خطيا ايا من صلاحياتـــه المنصوص عليها في هذا القانون لامين عام الوزارة او المحافظ في اي محافظـــة .

المادة ٢٢ ـ للوزير بناء على تنسيب الامين العـــام للوزارة اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيـــذ احكام هذا القانون والانظمة الصـــادرة بموجبـــه .

المادة ٢٣ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمـــة لتنفيذ احكام هـــذا القانـــون .

المادة ٢٤ ـ يلغى اي نص في اي تشريع اخـــر يتعارض مع احكام هذا القانـــون .



المادة ٢٥ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيـــذ احكام هـــذا القانـــون .

١٤–١–١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة **الدكتور كامل ابو جابر**	نائب رئيس الوزراء ووزير النقل **المهندس علـي السحيمات**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقـــان الهنداوي**	رئيس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع **الشريف زيد بن شاكر**
وزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الـــوزراء **ابراهيم عـــز الدين**	وزيـــر السياحة والاثـــار **ينـــال حكمـــت**	وزيـــر التعليـــم العالـــي **الدكتور عوض خليفـــات**	وزير الصناعـــة والتجارة **الدكتور عبد الله النسور**
وزيـــر العمـــل **عبد الكريم الكباريتي**	وزيـــر العـــدل **يوســـف المبيضـــين**	وزيـــر التخطيـــط **الدكتور زيـــاد فريز**	وزيـــر الماليـــة **باســـل جردانـــه**
وزيـــر دولـــة **جمال حديثـــة الخريشة**	وزيـــر المياه والـــري **المهندس سمير قعوار**	وزيـــر الاشغـــال العامـــة والاسكـــان **المهندس سعد هايل السرور**	وزير المواصلات **جمـــال الصرايرة**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الشيخ عزالدين الخطيب التميمي**	وزير الشباب **الدكتور صالح ارشيدات**	وزيـــر الطاقـــة والثـــروة المعدنيـــة **المهندس علي ابو الراغب**	وزيـــر الداخليـــة **جـــودت الســـبول**
وزيـــر دولـــة للشـــؤون البرلمانيـــة **عاطف البطوش**	وزيـــر الاعـــلام **محمـــود الشريف**		وزيـــر الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور عبدالرزاق طبيشات**
وزيـــر التموين **محمد السقاف**	وزيـــر الثقـــافـــة **الدكتور محمود السمرة**		وزير دولة **سلطان العدوان**
وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور امين عـــواد المشاقبة**	وزيـــر الزراعـــة **الدكتور فايز الخصاونة**		وزيـــر الصحـــة **الدكتور عارف البطاينة**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرر مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ١٨ — لسنة ١٩٩٢
قانون جامعة الزرقاء

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تنشأ في المملكة جامعة تسمى (جامعة الزرقاء) وهي مؤسسة وطنية للتعليم العالي موقعها محافظة الزرقاء تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة أن تقاضي وتتقاضى وأن تتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض واجراء التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وأن تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او اي محام تعينه لهذه الغاية .

المادة ٣ — تهدف الجامعة الى المساهمة في تحقيق اهداف التعليم العالي المنصوص عليها في قانون الجامعات الاردنية المعمول به.

المادة ٤ — باستثناء مانص عليه في هذا القانون تسري على جامعة الزرقاء احكام قانون الجامعة الاردنية رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ وما طرا عليه من تعديلات او اي قانون اخر يحل محله بما لايتعارض مع احكام قانون التعليم العالي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته وقانون الجامعات الاردنية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧ وتحقيقا لذلك تحل عبارة (جامعة الزرقاء) محل عبارة — الجامعة الاردنية — حيثما وردت في قانون الجامعة الاردنية والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٥ — يخصص مجلس الوزراء لجامعة الزرقاء ما يراه مناسبا من المبالغ التي يتم تحصيلها بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ وذلك بالاضافة الى الموارد المالية الاخرى المقررة لموازنة الجامعة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٦ — ا — الى ان يتم تعيين مجلس الجامعة تخول اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء صلاحيات مجلس الجامعة ويخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الجامعة .
ب — الى ان يتم تكوين مجلس العمداء يخول مجلس الجامعة صلاحيات مجلس العمداء .
ج — الى ان يتم تكوين مجلس اي كلية يخول مجلس العمداء صلاحيات مجلس تلك الكلية .
د — الى ان يتم تكوين مجلس اي قسم يخول مجلس الكلية صلاحيات مجلس ذلك القسم .
هـ — الى ان يتم تعيين رئيس للجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء صلاحيات رئيس الجامعة ، والى ان يتم تعيين عميد الكلية يخول رئيس الجامعة صلاحيات ذلك العميد ، والى ان تم تعيين رئيس للقسم يخول عميد الكلية صلاحيات رئيس القسم .
و — تتولى اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة بما في ذلك الاشراف على اعداد الموازنة وابرام العقود.

المادة ٧ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والى أن تصدر هذه الانظمة تطبق على جامعة الزرقاء الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجامعة الاردنية المعمول به .

المادة ٨ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢١—٣—١٩٩٢

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور عبدالله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير الماليه
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دوله للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعه
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم – ١٩ – لسنة ١٩٩٢م
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في
القوات المسلحة الاردنية

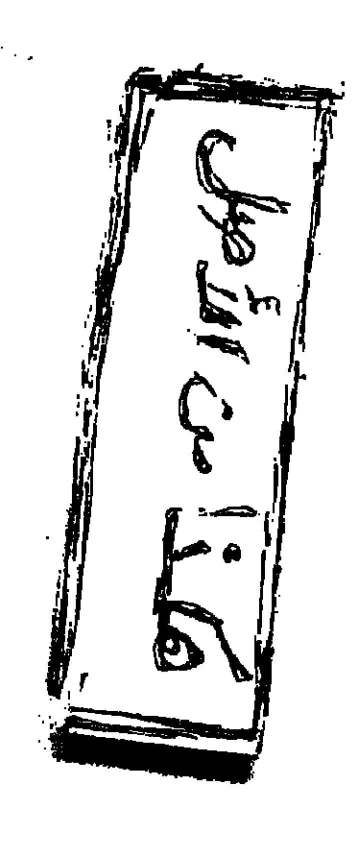
المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة –أ– من المادة ٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة – ٣ –

أ – تشكل لجنة الضباط في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية على النحو التالي : –

رئيس هيئة الاركان المشتركة	رئيسا
رئيس اركان القوات البرية الملكية	عضوا
رئيس اركان سلاح الجو الملكي الاردني .	عضوا
مساعدو رئيس الاركان	اعضاء
المفتش العام للقوات المسلحة الاردنية .	عضوا
قادة الفرق	اعضاء
مدير شؤون الضباط	عضوا وامينا لسر اللجنة



٢١–٣–١٩٩٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير
العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
التموين
محمد السقاف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ـ٢٠ـ لسنة ١٩٩٢
قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ ١ ـ يستعاض عن كل من عبارة (القائد العام) وعبارة (رئيس هيئة الاركان العامة). حيثما وردتا في جميع القوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية او في اي تشريع اخر بعبارة (رئيس هيئة الاركان المشتركة).
ب ـ يمارس (رئيس هيئة الاركان المشتركة)او من ينيبه عنه خطيا جميع المهام والصلاحيات التي كان يمارسها (القائد العام)و(رئيس هيئة الاركان العامة) في اي من القوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية او في اي تشريع اخر.

المادة ٣ ـ يلغى (القانون المعدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٩).

٢١ـ٣ـ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية **الدكتور كامل ابو جابر**
نائب رئيس الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الشريف زيد بن شاكر**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **ابراهيم عز الدين**
وزير السياحة والاثار **ينال حكمت**
وزير التعليم العالي **الدكتور عوض خليفات**
وزير الصناعة والتجارة **الدكتور عبد الله النسور**

وزير المواصلات **جمال الصرايرة**
وزير العمل **عبدالكريم الكباريتي**
وزير العدل **يوسف المبيضين**
وزير التخطيط **الدكتور زياد فريز**
وزير المالية **باسل جردانه**

وزير الداخلية **جودت السبول**
وزير دولة **جمال حديثة الخريشة**
وزير المياه والري **المهندس سمير قعوار**
وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس سعد هايل السرور**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور عبدالرزاق طبيشات**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الشيخ عزالدين الخطيب التميمي**
وزير الشباب **الدكتور صالح ارشيدات**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **المهندس علي ابو الراغب**

وزير الثقافة **الدكتور محمود السمرة**
وزير دولة **سلطان العدوان**
وزير دولة للشؤون البرلمانية **عاطف البطوش**
وزير الاعلام **محمود الشريف**

وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور امين عواد المشاقبة**
وزير الزراعة **الدكتور فايز الخصاونة**
وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**
وزير التموين **محمد السقاف**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ـ ٢١ ـ لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة أ من المادة ٤ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :ـ
(وموظفي المؤسسات الرسمية العامة ذات الاستقلال المالي والاداري الذين ينقلون الى وظيفة مصنفة بمقتضى نظام الخدمة المدنية المعمول به ويتقاضون رواتبهم من موازنة تلك المؤسسات ولاتنص القوانين الخاصة بها على أن خدمات الموظفين فيها تابعه للتقاعد ، على ان تطبق على خدماتهم السابقة فيها احكام الفقرة ـك ـ من المادة ٥ من هذا القانون ، على ان يحق لهم استرداد ما يستحق لهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي ،على ان يجرى التقاص بين مايستحق لهم وما يترتب عليهم من حقوق تقاعدية.

٢١ـ٣ـ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية **الدكتور كامل ابو جابر**
نائب رئيس الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الشريف زيد بن شاكر**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **ابراهيم عز الدين**
وزير السياحة والاثار **ينال حكمت**
وزير التعليم العالي **الدكتور عوض خليفات**
وزير الصناعة والتجارة **الدكتور عبد الله النسور**

وزير المواصلات **جمال الصرايرة**
وزير العمل **عبد الكريم الكباريتي**
وزير العدل **يوسف المبيضين**
وزير التخطيط **الدكتور زياد فريز**
وزير المالية **باسل جردانه**

وزير الداخلية **جودت السبول**
وزير دولة **جمال حديثة الخريشة**
وزير المياه والري **المهندس سمير قعوار**
وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس سعد هايل السرور**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الشيخ عز الدين الخطيب التميمي**
وزير الشباب **الدكتور صالح ارشيدات**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **المهندس علي ابو الراغب**

وزير الثقافة **الدكتور محمود السمرة**
وزير دولة **سلطان العدوان**
وزير دولة للشؤون البرلمانية **عاطف البطوش**
وزير الاعلام **محمود الشريف**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **د. عبدالرزاق طبيشات**

وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور امين عواد المشاقبة**
وزير الزراعة **الدكتور فايز الخصاونة**
وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**
وزير التموين **محمد السقاف**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩—٢—١٩٩٢
نأمر بوضع النظـــام الاتـــي : —

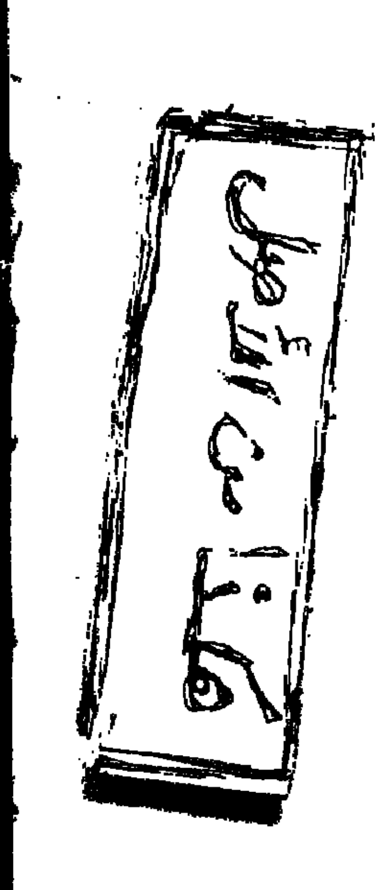
نظـام رقـم — ١٦ — لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظـام التنظيم الاداري لوزارة الداخليــة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد، ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسميــــة .

المادة ٢ — يعدل المادة ٨ من النظام الاصلي باضافـــة الفقرة ج التالية اليها ويعاد ترقيم الفقرات من (ج — ط) الواردة فيها بحيث تصبح من (د — ى) علـــى التوالـــــــي : —
ج — مديرية شؤون الاحزاب والانتخابـــات

المادة ٣ — يعدل النظام الاصلي باضافة المادة التالية اليـــه برقـــم ١١ : —
المـــادة ١١ —
ا — تتكون مديرية شؤون الاحـــزاب والانتخابـــات مما يلـــي : —
١ — قســم تسجيــل الاحــزاب.
٢ — قســم الانتخابات النيابيـــة
٣ — قســم المعلومـــات
ب — تتولى مديرية شؤون الاحزاب والانتخابات القيام بالمهام والواجبات التاليـــــة : —
١ — تسلم طلبات تسجيل الاحزاب السياسية ودراستها وفقا للقانون واعداد المذكـرات والتوصيات واجراء التبليغات اللازمـــــة بشانهـــا.
٢ — تسجيل الاحزاب السياسيـة بعد صدور الموافقة عليها وتنظيم السجلات والقيـود الضروريـــة لذلـــك .
٣ — اعداد الدراسات والتقاريـــر المتعلقة بالاحزاب والانتخابات النيابيـــــة .
٤ — الاعداد للانتخابات النيابيـة ومتابعة تطبيق احكام قانون الانتخاب خلال مختلـــف مراحل العملية الانتخابيـة.
٥ — الاحتفاظ بسجلات دقيقة للناخبين ومتابعتها واستخراج البيانات والمعلومـــات الضروريـــة منهـــا .
٦ — الاشراف على ادارة مركـــز معلومات وتجهيز البيانات والاحصائيـات المتعلقـــة بالاحزاب السياسيـــة والانتخابـــــات .

المادة ٤ — يلغى نص البند ٢ من الفقرة ب من المادة ١٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : —
٢ — متابعة المعاملات المتعلقة بانتخابات المجالس البلدية والقروية وامور الحكم المحلـــي والتقسيمات الاداريـــة .



المادة ٥ — يعاد ترقيم المواد من ١١—٢١ الـــواردة في النظام الاصلي بحيث تصبح من ١٢—٢٢ على التوالي.

٢٩—٢—١٩٩٢ **الحسن بن طلال**

رئيس الــوزراء ووزيــر الدفــاع **الشريف زيد بن شاكر**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقـان الهنداوي**	نائب رئيس الوزراء ووزير النقل **المهندس علـي السحيمات**	وزيـــر الخارجيـــة **الدكتور كامل ابو جابر**
وزيـــر الصناعـــة والتجارة **الدكتور عبد الله النسور**	وزيـــر التعليم العالـــي **الدكتور عوض خليفـات**	وزيـــر السياحة والاثار **ينـال حكمـت**	وزير دولـة لشؤون رئاسـة الـوزراء **ابراهيم عـز الدين**
وزيـــر التخطيـط **الدكتور زيـاد فريـز**	وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة **يوسـف المبيضـين**		وزير العمـــل ووزير المالية بالوكالة **عبد الكريـم الكباريتي**
وزير المواصلات **جمـال الصرايرة**	وزيــر الاشـغـال العامـة والاسكان **المهندس سعد هايل السرور**	وزيـــر الميـاه والـري **المهندس سمير قعوار**	وزيـــر دولـــة **جمال حديثـة الخريشة**
وزيـــر الداخليـــة **جـودت السـبول**	وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية **المهندس علي ابو الراغب**	وزيـــر الشبـــاب **الدكتور صالح ارشيدات**	وزير الشؤون البلدية والقرويـة والبيئـة **الدكتور عبد الرزاق طبيشات**
وزيـــر الاعـــلام **محمود الشريف**	وزيـر دولـــة للشؤون البرلمانيـة **عاطف البطوش**	وزير دولة **سلطان العدوان**	وزيـــر الثقافـــة **الدكتور محمود السمرة**
وزيـــر التمويـــن **محمد السقاف**	وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**	وزيـــر الزراعـــه **الدكتور فايز الخصاونة**	وزيـــر التنمية الاجتماعيـة **الدكتور امين عـواد المشاقبة**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٩
نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٩٢)ويقرأ مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تعدل المادة ٦ من النظام الاصلي على الوجه التالي :
اولا : باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة — ا — منها : —
(ويجوز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها في هذه الفقرة) .
ثانيا : بالغاء نص الفقرة جـ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
(جـ — على الرغم مما ورد في الفقرة ا من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس منح فئات معينة من الموظفين علاوة اضافية لا تتجاوز في حدها الاعلى ٩٠٪ من الراتب الاساسي، على انه لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة واي من العلاوات المنصوص عليها في الفقرة ا منها).

المادة ٣ — تعدل المادة ٧ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (تمنح العلاوات المنصوص عليها في المادة ٦) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (تمنح العلاوات المنصوص عليها في الفقرة ا من المادة ٦)

٢٩—٢—١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
يوسف المبيضين

وزير العمل ووزير المالية بالوكالة
عبد الكريم الكباريتي

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧—٣—١٩٩٢
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم — ١٨ — لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة جـ من المادة ٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
جـ — تقديم معونه عاجلة في حال وفاة احد المحامين الاساتذه او المتدربين المنتفعين مقدارها خمسة الاف دينار للمتزوج والفان وخمسماية دينار للاعزب على ان يتم دفعها بنفس الصورة التي يتم فيها دفع المعونه العاجلة المقررة بمقتضى نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين النافذ المفعول وعلى ان يتم استرداد ما يدفع لهذه الغاية من المحامين الاساتذة المنتفعين بالتساوي عند تسديد الرسوم السنوية عن السنة التالية لدفع المعونه وعلى ان يستثنى من التزام الدفع والاستفادة من هذه المعونه المنتفعون الذين سجلوا او اعيد تسجيلهم في سجلات النقابة وكانت اعمارهم عند التسجيل او اعادة التسجيل تزيد على الخمسين سنة وكانت مدة انقطاع من اعيد تسجيله تزيد على عشر سنوات .

٧—٣—١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير دولة ووزير الزراعة بالوكالة
سلطان العدوان

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الصحه
الدكتور عارف البطاينة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧–٣–١٩٩٢
نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢

نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من ١–١–١٩٩٢ .

المادة ٢ – يلغى نص المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٥ –

يستحق المستخدم علاوة شخصية مقدارها ٢٨ دينارا شهريا .

٧–٣–١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة ووزير الزراعة بالوكالة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون التعليم العالي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٣٧ تاريخ ١–٧–١٩٨٩ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
الشريف زيد بن شاكر

٢٢–٣–١٩٩٢

تنظيم وزارة التعليم العالي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤–٣–١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٤ فقرة أ من نظام تنظيم وزارة التعليم العالي — الموافقة على ما يلي :—

١ — انشاء مديرية خاصة بشؤون الطلاب تسمى مديرية شؤون الطلبة .

٢ — تغيير اسم مديرية تطوير التعليم العالي لتسمى مديرية الدراسات والاحصاء .

٣ — انشاء مديرية تسمى مديرية الامتحانات.

تحديد اماكن المخابر الطبية الخاصة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧–٣–١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٦١ من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ والمادة ١٢–أ من نظام ترخيص وادارة المخابر الطبية الخاصة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ الموافقة على قرار تحديد اماكن المخابر الطبية الخاصة بشكله التالي :

قرار صادر عن وزير الصحة

استنادا للمادة ٦١ من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ واستنادا للمادة ١٩ من نظام ترخيص وادارة المخابر الطبية الخاصة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢، قررت ان يتم تحديد اماكن المخابر الطبية وفق الاسس التالية : —

١ — ان يكون موقع المختبر في منطقة سكانية لا يقل تعدادها عن خمسة الاف ولا يزيد عن خمسة عشر الف نسمة للمخبر الواحد ويعتمد في ذلك آخر احصائية صادرة عن دائرة الاحصاءات العامة ، ويستثنى من ذلك الاماكن التي يتواجد بها عدد كبير من العيادات الطبية او المستشفيات .

٢ — ان يتواجد في المنطقة ما لا يقل عن عيادتين طبيتين خاصتين .

٣ — ان تكون المسافة بين المخبر الطبي وبين اى مخبر طبي قائم خمسين مترا على الاقل في جميع المناطق التجارية اما في المناطق السكنية فيسمح بها في اماكن تواجد المستشفيات او العيادات الطبية وبحيث لا يقل عدد العيادات الطبية عن عيادتين .

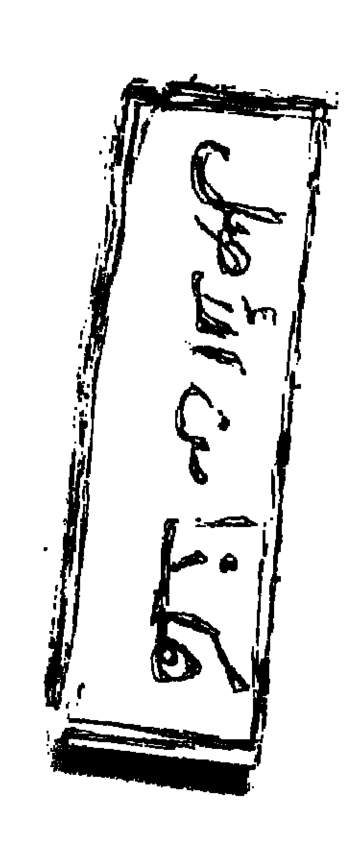
٤ — في حالة وجود المختبر في شقة تابعة لبناية ما تعتمد المسافة بين اقرب نقطتين من مدخل البنايتين على الشارع العام .

٥ — يمنع فتح اكثر من مخبر طبي واحد في نفس البناء.

٦ — تضع اللجنة قائمة بالمناطق حسب اولويات احتياجاتها للخدمات المخبرية الخاصة وترفعها الى الوزير لاعتمادها .

٧ — يحدد الوزير بناء على تنسيب اللجنة المكان المصرح بفتح المختبر فيه حسب الاولويات المشار اليها في البند ٦ .

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة



اعادة فرض فلس الريف

انسجاما مع الطلب الذي تقدم به عدد من السادة النواب والقاضي باعادة فرض فلس الريف واستخدام المبالغ المتاتية عنه في كهربة الريف المتبقي في المملكة وبعد ان اطلع مجلس الوزراء على تنسيبات معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية بهذا الخصوص ، وبناء على توصية اللجنة المالية والاقتصادية المتخذه في جلستها المنعقدة بتاريخ ٩–٣–١٩٩٢ حول الموضوع، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤–٣–١٩٩٢ ما يلي : —

١ — اضافة مبلغ ثابت الى اثمان الطاقة الكهربائية الواردة في فقرات التعرفة المنشورة في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٢٠ تاريخ ٢–١٠–١٩٩٠ باستثناء تعرفة الجملة الخاصة بشركات التوزيع صاحبة الامتياز الخاصة مقداره فلس واحد عن كل كيلواط ساعة ولكافة المستهلكين وغير خاضع للحسومات الواردة في التعرفة ، يسمى فلس الريف وتقوم الشركات صاحبة الامتياز نيابة عن السلطة وكذلك سلطة الكهرباء في مناطق التوزيع التابعة لها بجبايته من المستهلك بواقع فلس واحد لكل كيلواط ساعة وتخصص حصيلة المبالغ المترتبة على ذلك لغايات تمويل مشاريع كهربة الريف الاردني وترصد في حساب خاص لهذه الغاية في سلطة الكهرباء الاردنية .

٢ — يسري مفعول جباية فلس الريف الوارد في الفقرة ١ اعلاه اعتبارا من تاريخ ١–٤–١٩٩٢ م .

٣ — ان تتولى وزارة الطاقة مع الجهات المعنية وضع برنامج زمني لتنفيذ كهربة الريف .

٤ — الموافقة المبدئية بان تقوم سلطة الكهرباء الاردنية باقتراض مبلغ من مصادر محلية لتغطية العجز المحتمل في تغطية التكاليف خلال فترة التنفيذ وبحيث يتم سداد القرض خلال السنوات اللاحقة من نفس الحساب المعد لهذه الغاية .

٥ — الطلب من معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة العمل على سرعة انجاز المخططات التنظيمية للقرى والتجمعات السكانية غير المنظمة مع التاكيد على ضرورة تجنب التوسع في التنظيم والاكتفاء بحدود التنظيم الحالية للقرى والمجالس البلدية التي سيتم مستقبلا تنظيمها مع مراعاة عدم الاعتداء على الاراضي الزراعية ما امكن وعدم الانتشار في التنظيم الباهظ التكلفة والمرهق لموارد البلديات ومؤسسات الدولة الاخرى حين ايصال الخدمات .

قرار رقم ٢ لعام ١٩٩٢
صادر عن وزير الصناعة والتجارة

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة ب من المادة ٣ من قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لعام ١٩٨٩ اقرر ما يلي :

يمنع استيراد المدافيء النفطية ذات الخزان الواحد وذلك لعدم مطابقة هذا النوع من المدافيء لاشتراطات السلامة العامة .

وزير الصناعة والتجارة
د . عبدالله النسور

تعليمات معدلة لتعليمات المزاودة علــى العناصر التجارية في مشاريع التطوير
صادرة استنادا للفقرة و/٦من نظام تنظـــيم وادارةدائرة التطوير الحضري رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلــةلتعليمات المزاودة على العناصر التجارية في مشاريع دائرة التطوير الحضري) ويعمل بهـــــااعتبارا من تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٢ .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلـــــك .

الدائـــــرة	:	دائرة التطويــر الحضري
المجلـــــس	:	مجلـــس ادارة الدائـــــرة .
المدير العام	:	مدير عـــام الدائرة .
اللجنة التحضيريـــــة	:	اللجنة المنبثقة عن مجلس الادارة من بين اعضـــــاءه ويشكلهـــــا المجلــــس .
لجنـــــة المـــــزاوده	:	لجنة النظر في طلبات المزاودة .
المشـــــــــروع	:	اي مشروع من مشاريـــع الدائـــــــــره .
طالب الشـــراء	:	كل شخص طبيعي او معنوي يتقدم للانتفاع من العناصر التجارية في اي مشروع من مشاريع الدائرة .
العناصر التجاريـــة	:	الوحدات السكنية او التجارية التي تباع بالمـــــزاد وبالظرف المختـــــوم .

المادة ٣ ــ يشكل في الدائرة لجنة المزاودة على العناصر التجارية التي تباع بالمزاودة وبالظرف المختــوم علــى النحــــو التالــي :

مديــر الاملاك والتسويق	رئيســـــا
المدير الاداري او من ينيبه	عضــــوا
المدير المالي او من ينيبــــــه	عضــــوا
مندوب ديوان المحاسبـــــة .	عضــــوا

المادة ٤ ــ تتولى لجنة المزاودة الاشراف على فتـــــح طلبات المزاودة وتدقيق هذه الطلبات وتحديد اسماء الفائزيـــــن .

المادة ٥ ــ شروط المزاودة على العناصر التجاريـــــة:

أ ــ تقبل طلبات المزاودة على العناصـــر التجارية خلال فترة الاعلان عنها في الصحف المحليـــة ويقفل باب قبول الطلبات في الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم الاخير لقبول الطلبات .

ب ــ يدفع طالب الشراء (تامينا نقديـــا)مقداره (١٠ ٪)من قيمة الحد الادنى للسعر المقرر عنـــد تقديمه لطلب الشراء معــــــززا بالوثائق اللازمه ، ويحسب التامين من اصل الدفعـــه الاولـــــــــــــى .

جـ ــ يحق لكل شخص طبيعي متقدم للشراء اختيار ثلاثة بدائل وتحديد الأولويات وذلك لاعطـــــاء فرصه اكبر بالفوز باحدى الاختيارات ويذكر ازاء كل اختيار الحد الاعلى للسعر الذي يرغب طالب الشــراء في تقديمـــــه .

د ــ يخضع المستثمرين في مجال الاسكان لشروط البيع بقصد التخصيص التي تضعها الدائـــــرة لهـــذه الغايـــــــــه .

هـ ــ تقوم لجنة المزاوده بفتح طلبـــــات المزاوده وتدقيقها وتحديد اسماء الفائزين خـــــلال الاسبوع الاول من تاريخ الانتهـــاء من قبول الطلبات تمهيدا لرفعها للجنة التحضيريـــــة لاقرارها والموافقـــة عليهـــا .



و ــ تعطى الاولويه في الشراء للراغبيــن في شراء اكثر عدد من العناصـــر التجارية المعروضـــه للبيع شريطة ان يكون السعر المقدم من قبلهم مناسبا واعلى من الحـد الادنى للسعـــــــر المعتمد من قبــل الدائـــــرة .

ز ــ اذا تساوى المزاودون في الاسعـــــار والاولويات على احد الاختيارات الموضوعة في طلــب الشراء فللجنة المزاودة ان تدعـــو المزاودين لاعادة المزاوده او التنازل من قبل احدهـــم للمزاود الاخـــــر بالتراضـــي .

ح ــ اذا لم يحضر احد المزاوديـــــــن المتساويــن في الاسعار على نفس العنصر التجـــاري بالرغم من تبليغه بذلك خطـــــيا فتعطي الاولوية للمزاود الاخر الذي يحضر ويعتبـــر المزاود الذي لم يحضر مستنكفـــا وفاقدا لحقه في الانتفاع في تلك المزاوده ويعاد لـــــه قيمة التامين النقدي المدفوع علـــى العنصر التجاري المزاود عليه ويحق له المزاوده على العناصر التي يتم الاعلان عنهـــا مستقبلا اذا توفر ذلـــــــك .

ط ــ يفقد طالب الشراء قيمة التاميـــن النقدي اذا استنكـف عن الشراء بعد صدور قـــرار من المجلـــس بالموافقه على بيعـــه العنصر التجاري مهما كانت الاسبـــــاب .

ي ــ لطالب الشراء الحق في استرداد قيمة التامين النقدي في حالة عدم فوزه بالمزاوده او تقدمـــه بطلب استرداد قيمة التامين النقدي قبل فتح طلبات الشراء من قبل لجنـــة المـــزاودة.

ك ــ يستكمل طالب الشراء الفائز بالمزاودة دفع كامل ثمن العنصر التجاري خلال شهر من تاريـــخ تبليغه خطيا بموافقة مجلس الادارة على بيعه العنصر التجاري وللمجلس الحق في اعطـــاء المستثمرين امهالا للفترة التي يراها مناسبة على ان يقوم المستثمرون بتقديم الضمانـــــات الماليـــــة المناسبـــة .

ل ــ يعتبر تبليــغ قرار مجلس الادارة لطالب الشراء الفائز بالمزاودة قانونيا اذا تم ارسالـــه بالبريد المسجل على العنوان الموضح من قبله على طلـــب الشـــراء

م ــ اذا لم يراجع طالب الشراء الفائز بالمزاودة الدائرة لدفع باقي ثمن العنصر التجاري خلال الفقرة المبينة في الفقرة(ك) من المادة(٥)من هذه التعليمات يعتبر مستنكفا وتصادر قيمة التامين النقدي المدفوع من قبله شريطـــة انذاره بمضمون قرار الاستنكاف واعتباره قرارا قطعيا بعد مرور اسبوعين من تبليغه بذلك.

ن ــ يعطي كل من يرغـب في تسديد باقي ثمن العنصر التجاري عن طريق الاقتـــراض من بنـــك الاسكان مدة لا تزيد عن شهـــر لاستكمال تقديم الوثائق والبيانات اللازمة للبنك.

س ــ اذا لم يستكمل المنتفع الاجراءات اللازمة لدفع ثمن العنصر التجاري عن طريـــــــق الاقتراض من اية جهة مقرضة توافق عليهـــا الدولـــة خـــلال الفتـــرة المبينـــة فـــي الفقرة ــ ن ــ من المادة ٥ من هذه التعليمات يعتبر مستنكفا وتصادر قيمة التامين النقدي المدفوع من قبله شريطة انذاره بمضمون قرار الاستنكاف واعتباره قرارا قطعيا بعد مـــرور اسبوعين من تبليغه بذلك .

ع ــ لايقبل الاستنكاف من العنصر التجاري بعد تسديد ثمنه نقدا او تغطية باقي الثمن عـــن طريق الاقتراض واستلامه مهمـــا كانت المبررات والاسباب واعذار التي تقدم من المستفيد

ف ــ تستوفى مصاريف الاعلان عن المزاد من قبل الفائزين بالمزاد .

المادة ٦ ــ تلغى تعليمات المزاودة على العناصر التجارية الصادرة بتاريـــخ ١١ــ١ــ١٩٨٨ .

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعــد هايــل السرور